

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة

فى القاهرة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن

المكتب الإقليمي للمنظمة فى القاهرة الموقع فى جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة العمل الدولية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية ،

رغبة منها في تعزيز التعاون بينهما ،

وتذكيراً بأن جمهورية مصر العربية طرف في اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات

المتخصصة لعام ١٩٤٧ ،

اتفقنا على الترتيبات الإضافية التالية :

مادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بـ "ILO" منظمة العمل الدولية .

(ج) يقصد بـ "المكتب" مكتب المنطقة التابع لمنظمة العمل الدولية في القاهرة

مادة (٢)

تعهد الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات في حدود سلطتها لتسهيل التوسيع في المكتب لكي يتضمن فريق متعدد التخصصات ، وذلك تشيئاً مع سياسة المشارك النشطة للـ "ILO" .

مادة (٣)

تعترف الحكومة بحق الـ "ILO" في عقد اجتماعات في مقر المكتب .

مادة (٤)

تبذل السلطات المصرية المعنية كل جهدها لكي تضمن أن استقرار المكتب لن يمس أي شخص أو أشخاص يحاولون دخوله بطريقة غير مشروعة أو إثارة القلاقل في المنطقة المجاورة مباشرة للمكتب . وسوف تقدم السلطات المصرية المعنية المساعدة للمحلية على القانون والنظام في المكتب إذا طلب منها أحد المسؤولين المفوضين في الـ "ILO" ذلك .

مادة (٥)

تتخذ السلطات المصرية المعنية جميع الإجراءات في حدود سلطاتها ، إذا طلب منها أحد المسؤولين المفروضين من الـ " ILO " ذلك ، لضمان تزويد المكتب بالخدمات العامة الضرورية مثل الوقاية من الحريق ، والكهرباء ، والمياه ، والصرف الصحي ، وتسهيلات الاتصال ، وذلك بشروط لا تقل عن تلك المنوحة أو التي قد تمنح لأية منظمة مماثلة في جمهورية مصر العربية .

مادة (٦)

لا يجوز وضع عوائق أمام المرور من أو إلى مكتب المنظمة ، أو الإقامة في مصر ، لأشخاص يعملون أو يزورون مكتب المنظمة في مهام رسمية خاصة بالـ " ILO " .

مادة (٧)

يتمتع المكتب والموظفو العاملون به ، إضافة إلى المزايا والمحصانات المنوحة بموجب اتفاقية ١٩٤٧ المشار إليها عاليه ، بمعاملة لا تقل عن تلك التي تعامل بها المنظمات الحكومية الدولية التي لها مكاتب في جمهورية مصر العربية والموظفو العاملون بها .

مادة (٨)

١ - يمنع موظفو المكتب الفنيون من غير المصريين ، والمعددون من قبل الـ " ILO " ، بما فيهم المدير ونائبه والأعضاء الفنيون للفريق متعدد التخصصات ، وزوجاتهم وأولادهم القصر ، المزايا والمحصانات التي تتمتع بها الفئات المأذورة من موظفي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في جمهورية مصر العربية .

٢ - يبلغ المدير العام الحكومة مسبقاً وسوقت كاف أسماء ، ومهام الموظفين الفنيين المشر إليهم في الفقرة (١) .

- ٣ - يزود هؤلاء الموظفون وعائلاتهم ببطاقات تحقيق شخصية خاصة تثبت وضعيتهم كموظفي الـ "ILO" ينطبق عليهم هذا الاتفاق .
- ٤ - يتمتع موظفو الـ "ILO" الفنيون من ذوى الجنسية المصرية بالآتى :
- (أ) الحصانة من أى نوع من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بأى تصريحات أو كتابات أو أفعال مؤداة بصفتهم الرسمية ، وتستمر الحصانة بالنسبة لهذه الأفعال حتى لو ترك هؤلاء الأشخاص العمل فى الـ "ILO" .
- (ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور والتعويضات والمعاشات التى تدفعها لهم الـ "ILO" أو صندوق معاشات الأمم المتحدة .
- ٥ - لا تمس هذه المادة أحكام اتفاقية سنة ١٩٤٧ المشار إليها عاليه .

مادة (٩)

- ١ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام الحكومة بإخطار مدير عام الـ "ILO" بإنعام الإجراءات القانونية المطلوبة فى جمهورية مصر العربية للتصديق على هذا الاتفاق .
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين . ويعتهد كل طرف بأن يدرس بعناية اقتراحات الطرف الآخر لتعديل الاتفاق .
- وقع فى جنيف فى الخامس والعشرين من يوليه عام ١٩٩٥ من نسختين أصلتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، وللنصتين ذات الجهة .

عن

منظمة العمل الدولية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩

(وزير الخارجية)

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة ، الموقع في جنيف

بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ :

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة العمل الدولية بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة ، الموقع في جنيف

بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٦/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩

وزير الخارجية

عمر و موسى